الأحد 13 ذو القعدة عام 1446 هـ

الموافق 11 مايو سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			,
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مراسيم فرديّة

	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية
6	الإعلام والاتصال برئاسه الجمهوريه
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدى
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضية وعضو بمحكمة التنازع
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة – سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية – سابقا
7	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 9 ﻧﻲ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 7 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ اﻟﻤﺪﻳﺮ اﻟﻌﺎﻡ ﻟﻠﻤﻌﻬﺪ اﻟﺘﻘﻨﻲ ﻟﺰﺭﺍﻋﺔ ﺃﺷﺠﺎﺭ اﻟﻔﻮاﮐﻪ ﻭاﻟﻜﺮﻭﻡ
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
8	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 9 ﻧﻲ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 7 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺒﺔ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﺎﻷﻛﺎﺩﻳﻤﻴﺔ اﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﻟﻠﻌﻠﻮﻡ والتكنولوجيات
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مديري جامعتين
8	رسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

فمرس (تابع)

1	
معاتم	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين نواب مديرين بجا
معاتم	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين عمداء كليات بجا
نيات النشاطات البدنية	ﻣﺮﺳﺒﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 7ﻧﻲ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 5 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﻣﻌﻬﺪ ﻋﻠﻮﻡ ﻭﺗﻘ والرياضية بجامعة أم البواقي
نيات النشاطات البدني	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 7ﻧﻲ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 5 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﻣﻌﻬﺪ ﻋﻠﻮﻡ ﻭﺗﻘ والرياضية بجامعة ورقلة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
ىعبان عام 1445 المواف	قرار مؤرخ في 15 شــوّال عـام 1446 الـمـوافـق 14 أبـريــل ســنـة 2025، يعدّل ويـتـمّـم الـقـرار الـمـؤرّخ فـي 15 ش 25 فبراير سنـة 2024 الذي يحدّد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة ال والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها
	وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
	3 03 . 3 3 3
صفقات العمومية لوزار	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مىفقات العمومية لوزار	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للد التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

مراسيم تنظيمية

سرسوم رئاسي رقم 25-138 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و 92-1 و 121 (الفقرة 3) و 122 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-144 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-161 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-71 المؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-113 المؤرخ في 13 شعبان عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-130 المؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-176 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-454 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 20 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-356 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1445 الموافق 16 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-415 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-72 المؤرّخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتان 2 و 3) سنوات، (الفقرتان 2 و 3) سنوات، أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- -دليلة بن جودي،
- عيسى بورقبة،
- عياش جبابلية،
- بلقاسم بوخاری،
- -لخضر الهبيرى،
 - حاج بلغوثى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 25-136 مؤرخ في 28 شوّال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشوون الدينية والأوقاف وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1118 المؤرخ في 26 ذي الحجة عصام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-100 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل سنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الدي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و 5 و 21 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4:(بدون تغيير).....

يمكن، عند الحاجة، إنشاء ملحقات للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 5: تتولى المدرسة ضمان التكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وبهذه الصفة، تكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشدات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- -ضمان التكوين المتخصص لشغل رتبة إمام خطيب،
- -ضمان تحسين مستوى شاغلي الرتب والأسلاك الآتية:
 - * سلك الإمام الممتاز،

* رتب الإمام الأستاذ والإمام الخطيب والإمام الأستاذ الرئيسي والإمام الخطيب الأول،

- * سلك المرشدات الدينيات،
 - * سلك وكلاء الأوقاف،
 - * سلك المفتشين.

.....(الباقي بدون تغيير)".

"المادة 21: يبدي المجلس العلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات في المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لاسيما فيما يأتى:

- برامـــج التكويـــن التحضيـــري وتحسين المستـــوى تقدمها،

- برامــج التكويــن المتخصـص لرتبــة إمــام خطيــب وتقييمها،

.....(الباقي بدون تغيير)

"المادة 24: تستعين المدرسة، للتكفل بنشاطات التعليم والبحث، بالأئمة الممتازين والأساتذة الجامعيين والمستخدمين والباحثين والخبراء الوطنيين والأجانب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 25 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 25 مكرر: يتم الالتحاق بدورات التكوين المتخصص طبقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 88-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".

المادة 4: تعدل و تتمم أحكام المادتين 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 26: يتم الالتحاق بدورات تحسين المستوى و تجديد المعارف طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه".

"المادة 27: يخضع المترشحون المقبولون في إحدى دورات التكوين ودورات تحسين المستوى المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، للنظام الداخلي للمدرسة".

المادة 5: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 28 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 28 مكرر: تتوج دورات التكوين المتخصص بشهادة نجاح يسلمها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف".

المادة 6: تعدل و تتمم أحكام المادتين 31 و 34 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 31: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية،
 - الإيرادات الخاصة للمدرسة،

- الهبات والوصايا،

كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المدرسة.

في باب النفقات:

- مدوّنة حسب النشاط،
- مدوّنة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتشتمل على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية:
 - باب نفقات المستخدمين،
 - باب نفقات تسيير المصالح،
 - باب نفقات الاستثمار،
 - باب نفقات التحويل ".

"المادة 34: يتولى المراقبة الميزانياتية للمدرسة مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 7: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1446 الموافق 27 أبريل منة 2025.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية، بناء على طلبهما:

- رياض دحماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - إسماعيل بوشناق، بصفته رئيسا للدراسات.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 9 ذي القعدة عسام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

- رتيبة فاطمة الزهراء عبوب، بصفتها مديرة للاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم في المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته، لإحالتها على

- حسيبة مضلاف، بصفتها نائبة مدير لمتابعة الديناميكيات الإقليمية وتقييمها، لإحالتها على التقاعد،

- سهام حلوي، بصفتها نائبة مدير للسكن والهياكل والتجهيزات العمومية، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد سعدي بن مصباح، بصفته نائب مدير للتخطيط والميزانية بالمديرية العامة للحرس البلدي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضية وعضو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة شفيقة بن صولة، بصفتها قاضية وعضوا بمحكمة التنازع، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للجامعات الآتية :

- عمار حياهم، بجامعة البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
 - فارس مختاري، بجامعة الجزائر 1،
 - مصطفى ياحي، بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين عبد الباقي، بصفته مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد سليمان طيابي، بصفته أمينا عاما لوزارة الشباب والرياضة – سابقا، بسبب الغاء الهدكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد فريد حروادي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد خالد ربيحة، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة زكية شرقي، بصفتها مديرة عامة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل و تصديقها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد مولاي حسان طالبي، بصفته محتسبامن الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أسامة بوكلتوم، بصفته نائب مدير للنشريات والوثائق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة إيمان بلال، بصفتها نائبة مدير للمالية والمحاسبة بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايــو سنــة 2025، يتضمــن تعــيين مديــري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للجامعتين الآتيتين :

- عمار حياهم، بجامعة الجزائر 1،
- نور الدين عبد الباقى، بجامعة بومرداس.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تعين السيدة إيمان عراب، رئيسة للدراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين نواب مديرين بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الحميد دليوح، نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الرزاق مطاطلة، نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الحق شواف، نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بجامعة معسكر:

- يونس مشعال، نائب مدير ، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- محمد كربوش، نائب مدير، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بالجامعتين الآتيتين:

- ندير بلال، كلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة 1،
- عبد القادر علاق، كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد تقي الدين أوصيف، عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة أم البواقى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عمر جموعي، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة معسكر:

- عبد الرحمان حميمد، كلية علوم الطبيعة والحياة،

- محمد حاج أحمد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الله كماسي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد علاء الدين العزوطي، مديرا لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مكرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد تقي الدين قادري، مديرا لمعهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة و رقلة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، لا سيما المادة 8 منه،

-المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار المؤرّخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شــوّال عــام 1446 الموافــق 14 أبريــل سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

"الملحق مدة الاهتلاك حسب طبيعة التثبيتات

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	I- تثبیتات معنویة
من 3 إلى 5 سنوات	براءات الاختراع
5 سنوات	حقوق الملكية الصناعية والتجارية
من 2 إلى 3 سنوات	برامج المعلوماتية والبرامج المماثلة
من 5 إلى 10 سنوات	حزمة برامج المعلوماتية (تخطيط موارد المؤسسة)
من 3 إلى 5 سنوات	التراخيص والعلامات التجارية
من 3 إلى 5 سنوات	تثبيتات معنوية أخرى
	II- تثبیتات عینیة
	1- البناءات (باستثناء قيمة الأرض)
من 10 إلى 20 سنة	المباني الصناعية (البناءات الخفيفة من الخشب أو الصفائح المعدنية)
10 سنوات	- بناءات الإطار المعدني
20 سنة	- المقطورات والكبائن الصحراوية (الملاجئ القابلة للنقل)
من 20 إلى 30 سنة	المباني التجارية (البناءات الثقيلة)
30 سنة	المباني الصناعية (البناءات الثقيلة)
30 سنة	المباني المكتبية (الإدارية)
من 50 إلى 100 سنة	المباني السكنية
30 سنة	المباني الفندقية
20 سنة	مبنى صحي
20 سنة	بناء المطعم ومستلزماته
20 سنة	مراَب قاطرة جرار
20 سنة	مباني أخرى
من 25 إلى 50 سنة	أبراج المياه
25 سنة	مستودعات- حظائر
من 20 إلى 30 سنة	سياج خارجي
من 20 إلى 30 سنة	خزان میاه
من 30 إلى 50 سنة	صوامع التخزين
20 سنة	هيكل معدني
20 سنة	أحواض الاحتفاظ
20 سنة	مركز حراسة
20 سنة	قاعدة للآلات

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	2- آلات ومعدات صناعية ذات مدة خاصة
20 سنة	سخان بخاري
20 سنة	خزانات الإسمنت
20 سنة	آلات الورق والكرتون
20 سنة	مكابس الري
10 سنوات	المكابس والضواغط
10 سنوات	المحولات الثقيلة ذات الطاقة العالية
10 سنوات	التوربينات و الآلات البخارية
10 سنوات	خلاطات ميكانيكية وخلاطات
10 سنوات	خزانات مصنع الجعة أو التقطير أو صناعة النبيذ
10 سنوات	أجهزة التطهير والفرز
10 سنوات	أجهزة التصفيح والتجفيف
15 سنة	معدات صناعية للإنتاج الصيدلاني
15 سنة	معدات مخبر للتطوير الصيدلاني
من 5 إلى 10 سنوات	معدات السلامة
10 سنوات	معدات متجر الحيوانات
من 8 إلى 20 سنة	المعدات الصناعية الكهربائية والإلكترونية
من 8 إلى 20 سنة	خزانة التحكم
20سنة	وحدة تغذية، فلتر وفلتر كهربائي
20سنة	مكدس
20سنة	رافعة جسر، مطحنة
20سنة	حلقة، مبرد
15سنة	مضخة الإسمنت، مضخة خرسانة / شاحنة، مضخة خرسانة / جرار، ضاغط الهواء
15سنة	رافعة، رافعة شوكية، رافعة، مصعد شحن، رافعة الجسرية
15سنة	جهاز تحليل الغاز
10سنوات	فلتر بجيب مع مبادل هواء/هواء
10سنوات	صمام اختيار الكلنكر
10سنوات	آلة صناعية لتحديد الكمية
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المسح
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المخابر
5 سنوات	معدات الغوص

الديدة الرسمية للد	12
الحديدة الدسمته للح	14

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
5 سنوات	معدات الري وحوض الأمواج
5 سنوات	القوارب وملحقاتها
من 5 إلى 10 سنوات	معدات علم المحيطات وقياس الأعماق
من 5 إلى 10 سنوات	معدات الاختبار في الموقع
من 5 إلى 10 سنوات	معدات الطبوغرافيا
5 سنوات	معدات الصيانة
5 سنوات	معدات التخييم
5 سنوات	معدات المعايرة
من 10 إلى 20 سنة	معدات التنظيف المسبق
من 10 إلى 20 سنة	معدات التنظيف
من 10 إلى 20 سنة	معدات الطحن
من 10 إلى 20 سنة	معدات التعبئة والتغليف
من 10 إلى 20 سنة	معدات محطة التكعيب
من 5 إلى 15 سنة	ألات وتجهيزات صناعية خاصة أخرى
	3- معدات وأدوات
	أ. معدات ذات مدة خاصة
من 10 إلى 20 سنة	كاشف المعادن
من 10 إلى 30 سنة	شبكة مكافحة الحرائق
من 10 إلى 20 سنة	مولد کهرباء
من 10 إلى 30 سنة	الإضاءة الخارجية والداخلية
من 10 إلى 20 سنة	نظام المراقبة عن بعد
من 10 إلى 20 سنة	نظام كشف الدخان
من 10 إلى 20 سنة	نظام بطارية التعويض
من 10 إلى 30 سنة	محول الضغط المتوسط
من 10 إلى 30 سنة	جسر وزن الشاحنات
من 10 إلى 30 سنة	جسر وزن العربات
من 10 إلى 20 سنة	آلة تفريز
من 10 إلى 20 سنة	آلة خرط
من 10 إلى 20 سنة	منشار المعادن
من 10 إلى 20 سنة	آلة التدوير
من 10 إلى 20 سنة	مرفاع كهربائي

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
4 سنوات	آلة تسجيل المدفوعات النقدية
4 سنوات	معدات العرض
6,5 سنوات	عربات وسلل
5 سنوات	الأجهزة والأدوات الإلكترونية للمخابر
5 سنوات	طفايات الحريق
5 سنوات	تركيبات الهاتف (مجمع هاتفي، إلخ)
10 سنوات	المعدات الصحية الثابتة
5 سنوات	الأثاث (أسرّة، كراسي، طاو لات، خزائن، إلخ.)
5 سىنوات	معدات خاضعة لفعل المواد الكيميائية
5 سنوات	قوالب
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المناولة والرفع المتنقلة
من 3 إلى 10 سنوات	التغليف القابل للاسترجاع
7 سىنوات	تركيبات المياه
10 سنوات	تركيبات الصرف الصحي
	جهاز تلحيم
10 سنوات	- ثابت
5 سىنوات	- المتنقل أو القابل للنقل
	الأجهزة الكهرومنزلية
10 سنوات	- تكييف الهواء المركز <i>ي</i>
5 سىنوات	- مكيفات هواء أخرى
5 سىنوات	- الثلاجات و نوافير التبريد والمماثلة لها
5 سنوات	- غسالة
من 6,5 إلى 10 سنوات	معدات أخرى
	ب. أدوات
5 سنوات	- أدوات الهياكل
6,5 سنوات	- أدوات النجارة
من 5 إلى 10 سنوات	- أدوات الإنتاج
من 5 إلى 8 سنوات	- أدوات الصيانة
من 5 إلى 10 سنوات	معدات المكتب
10 سنوات	- أثاث المكاتب
من 3 إلى 5 سنوات	- أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصال

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29	14

13 ذو القعدة عام 1446 هـ 11 مايو سنة 2025 م

نوع التثبيتات	مدة الاهتلاك
معدات تكييف الهواء والتدفئة	10 سنوات
خزنات وخزائن مصفحة	من 10 إلى 20 سنة
مسجل فيديو	3 سنوات
دوات الإعلام الآلي	
أجهزة الكمبيوتر	من 3 إلى 5 سنوات
معدات النسخ	من 3 إلى 5 سنوات
ثاث المخزن	من 5 إلى 10 سنوات
دوات أخرى	من 5 إلى 10 سنوات
- السيارات والآلات المتنقلة ومعدات النقل	
ميارات الركاب (سياحية)	5 سنوات
مركبات التجارية (النفعية)	5 سنوات
ركبات مضادة للحرائق	5 سنوات
ركبات نقل الأشخاص	من 5 إلى 10 سنوات
شاحنات	من 5 إلى 10 سنوات
عدات النقل الثقيل	4 سنوات
راجات نارية ودراجات مزودة بمحرك	من 3 إلى 5 سنوات
لآلات المتنقلة	من 5 إلى 10 سنوات
عدات النقل الأخرى	5 سنوات
II- تثبیتات خاصة	
- معدات وتجهيزات النقل	
- معدات النقل بالسكك الحديدية	
بنية الفوقية لخط السكة الحديدية	من 25 إلى 30 سنة
مياج المحطات	70 سنة
حطات – ملاجئ – أرصفة – جسور	50 سنة
قاطرات والعربات	30 سنة
شارات ممرات السكك الحديدية	30 سنة
ب- معدات النقل الجوي	
لائرة	20 سنة
حرك	10 سنوات
ابل للمراجعة	10 سنوات
عهاز محاكاة الطيران	15 سنة
مسارات والطرق الترابية	4 سنوات

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	ج- معدات النقل البحري
25 سنة	هيكل السفينة
20 سنة	سطح السفينة
15 سنة	تجهيز غرف المحركات
10 سنوات	المعدات الموجودة على متن السفن
10 سنوات	عمود الإضاءة الموجود على متن السفن
10 سنوات	معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية للسفن
10 سنوات	تركيب أجهزة التكييف والتدفئة للسفن
3 سنوات	معدات الإعلام الآلي للسفن
10 سنوات	المعدات المختلفة الملحقة على متن السفن
10 سنوات	معدات أمن السفينة
5 سنوات	منشأت الرسو
5 سنوات	جسور متحركة
5 سنوات	الرافعات ذاتية الحركة
من 5 إلى 10 سنوات	حاويات
	2- الألعاب (مشغلو الأجهزة الأوتوماتيكية)
5 سنوات	بلياردو كهربائي
10 سنوات	الهواتف الكهربائية وطاولة كرة القدم وغيرها من الأجهزة المماثلة (سباقات السيارات
	وممرات البولينغ وما إلى ذلك)
5 سنوات	ألعاب أخرى
	3- وسائل إعلانية
4 سنوات	لافتات إعلانية
4 سنوات	لوحات إعلانية
10 سنوات	لافتات دعائية
من 5 إلى 10 سنوات	وسائل إعلانية أخرى
	4- معدات وتجهيزات فلاحية والأصول البيولوجية
	أ- المعدات والتجهيزات الفلاحية
5 سنوات	معدات الري
10 سنوات	بئرماء
5 سنوات	الجرارات الفلاحية
20 سنة	حاصدة الجمع

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29

16

الملحق (تابع)

13 ذو القعدة عام 1446 هـ 11 مايو سنة 2025 م

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
15 سنة	جامعة الحجارة
40 سنة	صوبة ثلاثية القبب
25 سنة	مضخة غاطسة
25 سنة	محور الري
من 7 إلى 15 سنة	مواد ومعدات زراعية أخرى
	ب- الأصول البيولوجية
5 سنوات	- الحيوانات المسجلة كأصول ثابتة (إنتاجية وخدماتية)
	- النباتات
	أشجار الزيتون
33 سنة	- استخراج زيت الزيتون
20 سىنة	- زيتون المائدة
33 سنة	أشجار التمر
33 سنة	أشجار التين
20 سنة	الحمضيات
33 سىنة	شجيرات العنب
20 سنة	أشجار اللوز
20 سىنة	أشجار المشمش
20 سنة	أشجار التفاح
20 سىنة	المشملة
20 سىنة	نباتات أخرى
	5- معدات وتجهيزات الفندقة والإطعام
3 سنوات	غسالة الأواني
3 سنوات	الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المطبخ
3 سنوات	الفراش
من 4 إلى 5 سنوات	تجهيزات الديكور (السجاد والستائر وغيرها)
5 سنوات	معدات متنقلة
5 سنوات	مواقد المطبخ
من 5 إلى 10 سنوات	معدات وتجهيزات الفندقة والإطعام الأخرى
	6- أجهزة طبية
10 سنوات	المعدات الصحية الثابتة
5 سنوات	المعدات الصحية المتنقلة

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
من 5 إلى 10 سنوات	سرير أو طاولة الفحص
من 5 إلى 10 سنوات	كرسي ووحدة طب الأسنــان
من 5 إلى 10 سنوات	كرسىي ووحدة علاج الأرجل
5 سنوات	تخطيط كهربية القلب ودوبلر والموجات فوق الصوتية والمنظار
من 3 إلى 5 سنوات	الليزر الجلدي
من 5 إلى 10 سنوات	المعدات الطبية الأخرى، الجراحية، طب الأسنان أو الطب البيطري أو الاستخدامات ذات الصلة
	7- أجهزة ومعدات توزيع وتخزين وتسويق المنتجات النفطية
	أ- نقل المنتجات بواسطة الأنابيب
15 سنة	أنابيب نقل المنتجات وتوزيعها
7 سنوات	حقيبة الحماية الكاثودية المقاومة للصدمات و ملحقات
10 سنوات	محطة تقسيم خطوط الأنابيب
10 سنوات	محطة مكشطة
7 سنوات	خزان نازع الهواء
10 سنوات	منارة الكشف
10 سنوات	محطة الضخ لخطوط الأنابيب (محطة الوصول/المغادرة وغيرها)
7 سنوات	محطة توسع الغاز
	ب- تخزين المنتجات النفطية
25 سنة	خزانات غاز البترول المميع الكروية
25 سنة	خزانات المنتجات النفطية
20 سنة	نظام قياس الخزان عن بعد
7 سىنوات	غرفة المراجل البخارية (الزفت)
7 سىنوات	خزان المستحلب
7 سنوات	مجفف الهواء المضغوط
10 سنوات	مضخات (تطهیر، طرد، غاطسة)
	ج- معدات محطات الخدمات
10 سنوات	محطة الخدمات المتنقلة
10 سنوات	خزانات (الوقود، وقود غاز البترول المميع، خزان الزيوت)
7 سنوات	عداد الحجم (بسيط، مزدوج، متعدد المنتجات)
10 سنوات	نظام إدارة محطة الخدمات عن بعد

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 29
اجريده الرسسية سبسهورية الجراحرية المحادات

مدة الاهتلاك	نوع التثبيتات
	8- معدات وتجهيزات الكهرباء والغاز
من 10 إلى 30 سنة	معدات إنتاج الكهرباء (محطات توليد الكهرباء)
من 10 إلى 25 سنة	معدات نقل و توزيع الكهرباء والغاز (شبكات)
من 10 إلى 25 سنة	المعدات الصناعية للمكونات الكهربائية والغازية (سلاسل صناعية)
	9- المعدات والتجهيزات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية والري والمحاجر
	أ- المعدات والتجهيزات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية والري
10 سنوات	مجرفة
12 سنة	جرافة
12 سنة	محملات ومحملات بمجارف
15 سنة	موطئات
10 سنوات	أدوات التسوية
10 سنوات	محطة إسفلت
7 سنوات	آلة تسوية الزفت والخرسانة
12سنة	عربات الحفر
15 سنة	حفارات الري
15 سنة	شاحنة قلابة
10 سنوات	محطة الخرسانة
15 سنة	وعاء خلط الإسمنت
10 سنوات	محطة إعادة الحقن
10 سنوات	اَلة إنتاج الثلج
10 سنوات	ألة تجميع الخطوط
7 سنوات	اَلة القوالب بمزالق
12 سنة	رافعة الري
20 سنة	رافعة برجية
10 سنوات	نصف مقطورة
10 سنوات	جرارات طريقية
10 سنوات	محطة تشحيم - شاحنة
10 سنوات	الة تلحيم الأنابيب
15 سنة	اَلة تركيب الأنابيب

نوع التثبيتات		
لمعدات والتجهيزات الخاصة بالمحاجر	—— ب- الم	
ـة التكسير	محطة	
ة كهربائية للطاحونة	خزانة ً	
ـة طحن	محطة	
ـة دك الحصـى	محطة	
قة أفقية	مطرقا	
حزام	ناقل ح	
لمعدات والتجهيزات الخاصة بالاتصالات	10- الم	
كة-كوابل الاتصالات وملحقات أخرى	الشبكة	
ة متعددة الخدمات	شبكة	
ات (شبكة النقل)	القنوان	
ة القياس	أجهزة	
ت وتجهيزات - الاتصالات (كوابل الألياف البصرية حتى المنزل - معدات الكوابل	معدات	
حرية – معدات نقل البيانات – تبديل وصلات - وغيرها)		
هيزات التقنية للمحطات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا ومعدات شبكة ضالات الشخصية العالمية بواسطة الأقمار الصناعية ومعدات تحديد الموقع الجغرافي		
طات والمنصات الخاصة بالمحطات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا والخاصة	المحط	
عديد الموقع الجغرافي	بتحد	
ات المهاتفة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت - المحاضرة عن بعد		
هيزات التقنية الخاصة بالأمن وشبكات الاتصالات	التجهي	
زات ومعدات الكهرباء والطاقة	تجهيزا	
زات المراقبة	تجهيزا	
زات الراديو	تجهيزا	
زات الإرسال والنقل	تجهيزا	
ـة التحكم في الشبكة	محطة	
جيات التقنية	البرمج	
الشبكات والخدمات ذات القيمة المضافة	قلب الـ	
البيانات	مركز ا	
الاتصال	مركز ا	
الفواتير	نظام ال	
زات البطاريات التقنية	تجهيزا	
ة التكييف التقنية	أجهزة	
زات البيئة التقنية	 تجهیزا	

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 شـوال عـام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعـوان العـامليـن في نشـاطـات الحفظ أو الصيانة أو الخدمـات بعنـوان الإدارة المركزيـة في وزارة الشؤون الدينية والأوقـاف والمصالح الخارجية والمؤسسـات العموميـة ذات الطابـع الإداري التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير هم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوّ ال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بادارة الشوون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسى للمركز الثقافى الإسلامى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف المشؤون الدينية والأوقاف المعاهد الوطنية للتكوين والمعاهد الوطنية للتكوين والمعاهد الوطنية للتكوين والمعاهد الوطنية للتكوين والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين والمعاهد الوطنية للتكوين والمعاهد الوطنية للتكوين الدينية والأوقاف، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2) + (1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
		1359	-	-	1215	144	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	369	_	-	295	74	عون خدمة من المستوى الأول
		786	-	-	141	645	حارس
419	2	77	_	-	5	72	سائق سيارة من المستوى الأول
		33	-	-	4	29	عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	5	_	_	1	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
		160	-	_	159	1	عون خدمة من المستوى الثاني
463	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث، رئيس حظيرة
	488 5	174	-	-	33	141	عامل مهني من المستوى الثالث
488		314	_	_	314	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		155	_	_	8	147	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	33	ı	_	24	9	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	21	-	_	18	3	عون وقاية من المستوى الثاني
		3487	_	_	2217	1270	المجموع العام

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، و فقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي، المعدل، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 100 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بادارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شـوال عـام 1446 الموافـق 22 أبريـل سنة 2025.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف وزير المالية يوسف بلمهدي عبد الكريم بوالزرد عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1446 الموافق 202 أبريل سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لورارة العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية دوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية:

السيدات والسادة:

- محمد مزغاش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية، رئيسا،

- مليكة بوزناد، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الداخلية، نائبة للرئيس،

- ممثل المصلحة المتعاقدة، حسب جدول الأعمال.

الأعضاء الدائمون:

- عبد النور برحال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

- كمال بو خداش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

- هشام قلمامن، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- مسريم بوعبد الله، ممثلة الوزيس المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)،

- محمد لمين رباعين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية.

الأعضاء المستخلفون:

- ميلود معيوف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
- مسعود العقون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
- رتيبة بن مرايح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- نوال عربان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)،

- أحمد بوربيع، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية.

تتولّى المديرية الفرعية للتجهيزات والصفقات العمومية بوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة وترقية الصادرات، المعدل.

وزارة النقل

قـرار مـؤرخ في 22 شـوال عـام 1446 الموافـق 21 أبريـل سنـة 2025، يحـدد القائمـة الاسميـة لأعضـاء لجنـة معـادلـة شهـادات الطيـران المدنـي، مـلاّح خـاص أو ملاّح مهني أجنبي.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوّال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة معادلة شهادات الطيران المدني، ملاّح خاص أو ملاّح مهني أجنبي، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-200 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم معادلة شهادات الطيران المدني، ملاّح خاص أو ملاّح مهني أجنبي، المعدل، كما يأتى:

السيدة والسادة:

- حسان بوالفلفل، المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى، رئيسا،

- إسما ميخالدي، مسؤولة المصلحة المكلفة بتسليم رخص المستخدمين الملاحين للوكالة الوطنية للطيران المدنى، عضوا،

- سمير حسيني، طيار عن الطيران المدنى، عضوا،
- محمد عتسمان، طيار عن الطيران المدنى، عضوا،
- منير شعلال، طيار لدى وزارة الدفاع الوطنى، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة، المصلحة المكلفة بتسليم رخص المستخدمين الملاحين للوكالة الوطنية للطيران المدنى.

عمادة جامع الجزائر

مقرر مشترك مؤرخ في 29 شوّال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يحدد التنظيم الداخلي لمركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

وعميد جامع الجزائر،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–122 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–163 المؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022 والمتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، المعدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11–396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2: ينظم المركز، تحت سلطة المدير، في قسمين تقنيين (2) وأقسام للبحث ومصالح إدارية. ويساعد المدير مدير مساعد وأمين عام.

المادة 3: يتمثل القسمان التقنيان في:

-قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث ومتابعته،

- قسم الإعلام والنشر والأرشيف.

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية و تثمين نتائج البحث و متابعته، بما يأتى:

- ضمان متابعة مشاريع البحث للمركز وتقييمها، وكذا الدراسات المسجلة في مخطط الخدمات التي يتولى المركز إنجازها لحساب الغير،

- المبادرة بالشراكة العلمية مع المؤسسات الوطنية والدولية في مجال اختصاص المركز ،

- تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في مجال اختصاص المركز،

- دراسة ووضع إجراءات تحفز على تثمين نتائج البحث العلمي في مجال تخصص المركز،

- الإسهام في ترقية الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث والعمل على نشرها.

ويضم مصلحتين (2):

1 – مصلحة العلاقات الخارجية،

2 - مصلحة تثمين نتائج البحث ومتابعته.

المادة 5: يكلف قسم الإعلام والنشر والأرشيف بما يأتى:

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمى للمركز،

- متابعة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز ومرافقتها،

- اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،
- -ضمان إنجاز كل الدعائم السمعية البصرية والمعلوماتية والإلكترونية، والمحافظة عليها وتسييرها،
- إعداد قواعد المعطيات العلمية في علوم الدين و حوار الحضارات،
- الإسهام في ترقية الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث، والعمل على نشرها.
- إعداد استفتاءات وتقارير تحقيقات علمية واستغلالها،
- رقمنة الكتب والمخطوطات ذات الصلة باختصاص المركز،
- ضمان نشر المعلومة على مستوى المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمركز، ومتابعتها.

ويضم مصلحتين (2):

- 1 مصلحة الإعلام والاتصال والنشر،
 - 2 مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 6: يضم المركز ثلاثة (3) أقسام بحث:

- قسم معارف الوحي والمعارف المستفادة منه، ويكلف على الخصوص بإنجاز بحوث تختص بالقرآن والسنة المشرفة، والمعارف المستفاد منها،
- قسم معارف الإيمان والتصوف، والحوار بين الثقافات والأمم والحضارات، ويكلف على الخصوص بإنجاز بحوث في معارف الإسلامي، وأبعادها الحضارية والفكرية والثقافية،
- قسم العلوم من منظور إسلامي، ويكلف على الخصوص بإنجاز دراسات تأصيلية مقارنة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتاريخ العلوم والعمارة في الحضارة الإسلامية، والترجمة إلى العربية أو منها في جملة اختصاصات الأقسام.

- المادة 7: يتولى الأمين العام ما يأتى:
- ضمان السير الحسن للمصالح الإدارية والأقسام،
- متابعة تسيير المسار المهنى لمستخدمي المركز،
- إعداد مخططات التكوين و تحسين المستوى لمستخدمي المركز،
 - تحضير مشروع ميزانية المركز ومتابعة تنفيذها،
 - ضمان متابعة تمويل أنشطة أقسام البحث،
 - ضمان متابعة اقتناء التجهيزات،
- تزويد هياكل المركز ومصالحه الإدارية بوسائل العمل، وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - الإشراف على مسك سجلات الجرد،
- -التنسيق مع مصلحة الأمن الداخلي "لجامع الجزائر" من أجل متابعة تنفيذ مخطط الأمن الداخلي،
- -ضمان متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية.

ويساعد الأمين العام كل من:

- رئيس مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - رئيس مصلحة الوسائل العامة.

محمد المأمون

القاسمي الحسني

المادة 8: ينشر هنا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شـوال عـام 1446 الموافـق 28 أبريـل سنة 2025.

وزير المالية وزير التعليم العالي والبحث العلمي عبد الكريم بوالزرد كمال بداري

عن الوزير الأول وبتفويض منه

عميد جامع الجزائر المكلف بتسيير المديرية

العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي